- يجب طواف الـوداع على كل من أراد مفارقة مكة ولـو كان مكيا والابـتعاد عنها مسافة الـقصر أو الـعودة إلى وطنه وإن كان وطنه على مسافة من مكة أقل من مسافة الـقصر ولـو لـم يكن حاجا أو معتمرا كما يجب على الحاج إن أراد الخروج إلى منى ومنها إلى وطنه . ودلـيله عن ابن عباس Bهما قال : " كان الـناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول ا A : (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالـبيت) " (1) . ويجبر تركه بدم فإن عاد بعد فراقه وقبل أن يقطع مسافة الـقصر أو قبل وصوله إلى بلده إن كان قريبا وطاف مودعا سقط عنه الدم ولـم يلزمه الإحرام لـهذا الدخول والطواف . وإن مكث بعد الطواف أعاده إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد ولـم يطل زمن ذلك أو شد حمولـة أو شرب ماء زمزم أو انـتظار رفقة أو إغماء أو إكراه وإن طال زمنه ولا وداع على من خرج لـغير منزلـه بقصد الـرجوع وكان سفره قصيرا ولا على محرم خرج إلى منى إلا أنه يسن .

أما الحائض والـنفساء والـمريض فلا وداع عليهم لـما روى ابن عباس Bهما قال : " أمر الـناس أن يكون آخر عهدهم بالـبيت إلا أنه خفف عن الحائض " (2) . لـكن إن شفي الـمريض أو طهرت الحائض والـنفساء قبل مفارقة بنيان مكة لـزمهم الطواف .

_____ .

(1) مسلم ج 2 / كتاب الحج باب 67 / 379 .

(2) الـبخاري ج 2 / كتاب الحج باب 143 / 1668